

Distr.: Limited
15 June 2005
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة استخدام الفضاء الخارجي

في الأغراض السلمية

الدورة الثامنة والأربعون

فيينا، ٨-١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٥

مشروع التقرير

الفصل الثاني

إضافة

جيم- تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن أعمال دورتها الثانية والأربعين

١- أحاطت اللجنة علما مع التقدير بتقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن أعمال دورتها الثانية والأربعين (A/AC.105/848)، الذي تضمن نتائج مداولاتها بشأن البنود التي أسندتها إليها الجمعية العامة في قرارها ١١٦/٥٩ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، وشكرت السيد دوميترو-دورين بروناريو (رومانيا) على ما أبداه من قيادة فديرة كرئيس للجنة الفرعية العلمية والتقنية.

٢- وفي الجلسة ٥٣٨ للجنة، المعقودة في ١٠ حزيران/يونيه، ألقى رئيس اللجنة الفرعية العلمية والتقنية كلمة أوجز فيها أعمال اللجنة الفرعية في دورتها الثانية والأربعين.

٣- وألقى كلمة في إطار هذا البند ممثلو أستراليا وتايلند والجمهورية التشيكية وجمهورية كوريا وشيلي والصين وفرنسا وكندا وماليزيا ونيجيريا والهند والولايات المتحدة الأمريكية.

٤- واستمعت اللجنة في إطار هذا البند من جدول الأعمال إلى العرضين الإيضاحيين التاليين:



(أ) "سواتل الأرصاد الجوية الصينية وتطبيقاتها"، قدّمه لو نايمينغ (الصين)؛

(ب) "كوارث التسونامي على طول بحر أندامان بتايلند: استعمال تكنولوجيا المعلوماتية الجغرافية"، قدّمه سومكيات أريابروشيا وسوبابسيس بول-نغام (تايلند).

٥- ورحبت اللجنة بالعروض الإيضاحية الخاصة التي قدّمت أمام اللجنة الفرعية حول مختلف المواضيع، وأشارت إلى أن تلك العروض توفر محتوى تقنيا تكميليا لمداورات اللجنة الفرعية ومعلومات آنية ومفيدة عن البرامج والتطورات المستجدة في الأوساط المعنية بالفضاء وأمثلة إيضاحية على تكنولوجيا الفضاء.

١- برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية

(أ) أنشطة برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية

٦- في مستهل المداورات حول هذا البند، قدّم خبير التطبيقات الفضائية إلى اللجنة عرضاً موجزاً للاستراتيجية العامة لتنفيذ برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية. وقال إن الاستراتيجية ستركّز على عدة مجالات مواضيعية ذات أولوية، وستتضمن مواضيع محددة تتناول التنمية المستدامة لصالح البلدان النامية وستُرسى أهدافاً يمكن بلوغها في الأمد القصير والمتوسط.

٧- ولاحظت اللجنة أن مجالات الأولوية لدى البرنامج هي: (أ) استخدام تكنولوجيا الفضاء من أجل تدبّر الكوارث؛ و (ب) استخدام الاتصالات الساتلية في تطبيقات التعليم عن بعد والتطبيب عن بعد؛ و (ج) رصد البيئة وحمايتها؛ و (د) إدارة الموارد الطبيعية؛ و (هـ) التعليم وبناء القدرات، بما في ذلك مجالات البحث في علوم الفضاء الأساسية وقانون الفضاء.

٨- وأحاطت اللجنة علماً بأنشطة البرنامج المضطلع بها في عام ٢٠٠٤، حسبما وردت في تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية (الفقرات ٣٧-٤٠ من الوثيقة A/AC.105/848). وأعربت اللجنة عن تقديرها لمكتب شؤون الفضاء الخارجي للطريقة التي انتهجها في تنفيذ أنشطة البرنامج باستخدام الموارد المحدودة المتاحة. كما أعربت اللجنة عن تقديرها للحكومات وللمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية التي رعت تلك الأنشطة. ولاحظت اللجنة بارتياح أن هناك مزيداً من التقدم يجري إحرازه في تنفيذ أنشطة البرنامج لعام ٢٠٠٥، حسبما ورد في تقرير اللجنة الفرعية (الفقرتان ٤١ و ٤٢ من الوثيقة A/AC.105/848).

٩- ولاحظت اللجنة بارتياح أن البرنامج يمد يد المساعدة إلى البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية ويشارك في الأنشطة الفضائية الواردة في مختلف توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (اليونيسيس الثالث)^(١) ويستفيد من تلك الأنشطة.

١٠- وأعربت اللجنة مجدداً عن قلقها لأن الموارد المالية المتاحة لبرنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية لا تزال محدودة، وناشدت الأوساط المانحة أن تدعم البرنامج بتقديم تبرعات. ورأت اللجنة أن الموارد المحدودة المتاحة للأمم المتحدة ينبغي أن تركز على الأنشطة ذات الأولوية العليا؛ ونوّهت بأن برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية هو النشاط ذو الأولوية لدى مكتب شؤون الفضاء الخارجي.

١٤ المؤتمرات ودورات التدريب وحلقات العمل التي نظمتها الأمم المتحدة

١١- أعربت اللجنة عن تقديرها لأستراليا والجزائر والسويد والمركز الإقليمي لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء في أمريكا اللاتينية والكاريبي، المنتسب إلى الأمم المتحدة، لتشاركتها كلها في رعاية واستضافة أنشطة الأمم المتحدة التي عُقدت ما بين كانون الثاني/يناير وحزيران/يونيه ٢٠٠٥ (الفقرتان ٤١ و ٤٢ (أ) و (ب) من الوثيقة A/AC.105/848).

١٢- وأقرت اللجنة حلقات العمل ودورات التدريب والندوات والمؤتمرات التالية المزمع عقدها في الفترة المتبقية من عام ٢٠٠٥، وأعربت عن تقديرها للأرجنتين والإمارات العربية المتحدة وسويسرا والصين وكولومبيا والنمسا ونيجيريا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان ووكالة الفضاء الأوروبية (الإيسا) واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ (الإيسكاب) ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) والاتحاد الدولي للملاحة الفضائية (الإياف)، لتشاركتها كلها في رعاية تلك الأنشطة واستضافتها ودعمها (الفقرة ٤٢ (ج) - (ل) من الوثيقة A/AC.105/848).

١٣- وأقرت اللجنة برنامج حلقات العمل ودورات التدريب والندوات والمؤتمرات المزمع عقدها في عام ٢٠٠٦ لصالح البلدان النامية، على النحو التالي:

(أ) حلقتنا عمل حول استخدام تكنولوجيا الفضاء في تدبّر الكوارث؛

(1) انظر تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، فيينا، ١٩-٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩ (منشورات الأمم المتحدة، رقم البيع A.00.L3)، الفصل الأول، القرار ١.

(ب) حلقتا عمل حول تطبيق تكنولوجيا الفضاء على رصد البيئة وإدارة الموارد الطبيعية؛

(ج) دورة تدريب واحدة بشأن عمليات البحث والانتقاد المعانة بالسواتل؛

(د) حلقة عمل واحدة حول تطبيقات تكنولوجيا الفضاء المتكاملة، حيث تُستعمل الشبكة العالمية لسواتل الملاحه في مجالي الصحة عن بعد وإيكولوجيا الانتشار الوبائي؛

(هـ) حلقة عمل واحدة حول علوم الفضاء الأساسية، مع التركيز على الأعمال التحضيرية للسنة الدولية للفيزياء الشمسية ٢٠٠٧؛

(و) حلقة عمل مشتركة بين الأمم المتحدة والاتحاد الدولي للملاحه الفضائية حول التعليم والصحة عن بعد استنادا إلى الفضاء، من المزمع عقدها في بلنسه، بإسبانيا؛

(ز) حلقة عمل واحدة حول قانون الفضاء؛

(ح) دورتان تدريبيتان من المزمع تنظيمهما في مركزين من المراكز الإقليمية لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء، المنتسبة إلى الأمم المتحدة.

١٤- وأحاطت اللجنة علما مع التقدير بأن دولا أعضاء ومنظمات مختلفة قدّمت، منذ انعقاد دورتها السابعة والأربعين، موارد إضافية لأنشطة عام ٢٠٠٥.

١٥- وأحاطت اللجنة علما مع التقدير بأن البلدان المضيفة للمراكز الإقليمية لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء تقدّم دعما ماليا وعينيا هاما إلى تلك المراكز.

٢٤ الزمالات الطويلة الأمد من أجل التدريب المتعمق

١٦- أعربت اللجنة عن تقديرها للحكومة الإيطالية التي عرضت، من خلال معهد تورينو للبوليتكنيك (Politecnico di Torino) ومعهد ماريو بويلا العالي (Istituto Superiore Mario Boella) وبالتعاون مع معهد غاليليو فيراريس الوطني للتقنيات الكهربائية، خمس زمالات لمدة ١٢ شهرا لمزاولة دراسات عليا في مجال الشبكة العالمية لسواتل الملاحه والتطبيقات ذات الصلة بها في معهد تورينو للبوليتكنيك، بإيطاليا.

١٧- وأشارت اللجنة إلى أهمية زيادة فرص الدراسة المتعمقة في جميع مجالات علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها من خلال زمالات طويلة الأمد، وحثت الدول الأعضاء على توفير فرص من هذا القبيل في مؤسساتها ذات الصلة.

٣٤ الخدمات الاستشارية التقنية

١٨- أحاطت اللجنة علماً مع التقدير بأن برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية قدّم دعماً وعوناً ومساعدة وخدمات استشارية تقنية إلى دول أعضاء مختلفة وإلى منظمات حكومية دولية وغير حكومية مختلفة، دعماً لأنشطة ومشاريع تروج التعاون الإقليمي والعالمي في مجال التطبيقات الفضائية (الفقرة ٤٠ من الوثيقة A/AC.105/848).

(ب) خدمة المعلومات الفضائية الدولية

١٩- لاحظت اللجنة بارتياح أنه تم إصدار المنشورين المعنونين *Seminars of the United Nations Programme on Space Applications*^(٦) و *Highlights in Space 2004*^(٧).

٢٠- ولاحظت اللجنة بارتياح أن الأمانة واصلت تعزيز خدمة المعلومات الفضائية الدولية والموقع الشبكي لمكتب شؤون الفضاء الخارجي (www.unoosa.org). ولاحظت اللجنة بارتياح أيضاً أن الأمانة تحتفظ بموقع شبكي يعنى بتنسيق أنشطة الفضاء الخارجي داخل منظومة الأمم المتحدة (www.uncosa.unvienna.org).

(ج) التعاون الاقليمي والأقليمي

٢١- استذكرت اللجنة أن الجمعية العامة كانت قد أقرت، في قرارها ٢٧/٥٠ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، توصية اللجنة بأن تُنشأ المراكز الاقليمية لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء على أساس الانتساب إلى الأمم المتحدة في أبكر وقت ممكن، وأن من شأن ذلك الانتساب أن يوفر للمراكز الاعتراف اللازم وأن يعزز احتمالات اجتذاب جهات مانحة وإقامة علاقات أكاديمية بالمؤسسات الوطنية والدولية ذات الصلة بالفضاء.

٢٢- ولاحظت اللجنة بارتياح أن برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية يواصل التركيز على التعاون مع الدول الأعضاء على الصعيدين الاقليمي والدولي بهدف دعم المراكز. كما لاحظت اللجنة أن جميع المراكز الإقليمية قد أبرمت اتفاق انتساب مع مكتب شؤون الفضاء الخارجي.

(2) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.05.I.6.

(3) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.05.I.7.

٢٣- ولاحظت اللجنة أيضا أن تقرير خبير التطبيقات الفضائية (المرفق الثالث بالوثيقة A/AC.105/840) يتضمن عرضا لأبرز أنشطة المراكز الإقليمية التي حظيت بدعم البرنامج في عام ٢٠٠٤ والأنشطة المزمعة لعامي ٢٠٠٥ و٢٠٠٦.

٢٤- ولاحظت اللجنة بارتياح أن مركز تدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء في آسيا والمحيط الهادئ، الذي كان قد أنشئ في الهند في عام ١٩٩٥، يحتفل في عام ٢٠٠٥ بالذكرى العاشرة لإنشائه. ولوحظ أن هذا المركز كان الأول في مبادرة الأمم المتحدة المتمثلة في إنشاء مراكز تدريس في البلدان النامية. ولاحظت اللجنة كذلك أن الحكومة الهندية ما انفكت تقدم دعما قويا إلى المركز على مدى العقد الماضي، ومن ذلك أنها أتاحت له المرافق المناسبة والخبراء المناسبين من خلال المؤسسة الهندية لأبحاث الفضاء وإدارة الفضاء. ولاحظت اللجنة أن المركز نظم حتى الآن ٢١ دورة دراسية عليا طويلة الأمد و١٦ برنامجا قصير الأمد في الاختصاصات الجوهرية، وأن ٤٦ بلدا وما يزيد على ٦٠٠ باحث في منطقة آسيا والمحيط الهادئ فما وراءها قد استفادوا من تلك الدورات والبرامج. وأفيد بأن المركز قد حاز منذ عام ١٩٩٩ صفة مؤسسة ذات تميز.

٢٥- ولاحظت اللجنة أن مجععي البرازيل والمكسيك اللذين يتألف منهما المركز الإقليمي لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء في أمريكا اللاتينية والكاريبية كانا قد أنشئا في عام ١٩٩٧. ويستفيد المجمع الموجود في البرازيل من المرافق التي أتاحتها له المعهد الوطني لأبحاث الفضاء. أما المجمع الموجود في المكسيك، الذي يدعمه المعهد الوطني لعلم الفلك والبصريات والإلكترونيات، فقد أتيحت له أيضا مرافق مماثلة من حيث الجودة العالية. وأفيد بأن المجمع الموجود في البرازيل كان قد نظم دورتين من الدورات الدراسية العليا أفادتتا ٢٥ باحثا من ١٠ بلدان في المنطقة كما نظم أربعة برامج قصيرة الأمد في مجالي الاستشعار عن بعد ونظم المعلومات الجغرافية. وأشار إلى أن مجمع المكسيك يخطط لعرض برنامجه الأول للدراسات العليا في عام ٢٠٠٥.

٢٦- ولاحظت اللجنة أن المركز الإقليمي الأفريقي لعلوم وتكنولوجيا الفضاء - باللغة الفرنسية كان قد أنشئ في المغرب في عام ١٩٩٨. وأفيد بأن هذا المركز الذي يوجد مقره في الرباط تدعمه بنشاط مؤسسات وطنية هامة كالمركز الملكي للاستشعار البعدي الفضائي والمعهد العلمي ومعهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة والمعهد الوطني للاتصالات والمديرية الوطنية للأرصاد الجوية. ولاحظت اللجنة أن المركز كان قد انتهى من تنفيذ ٦ دورات دراسية عليا طويلة الأمد أفادت ما يزيد على ٨٠ باحثا من ١٦ بلدا في المنطقة و١٠ برامج قصيرة الأمد. وأفيد بأن المركز سيستضيف أيضا في عام ٢٠٠٥ حلقتي عمل ترعاهما

الولايات المتحدة والإيسا. وسوف تركز كلتا الحلقة على إدارة الموارد الطبيعية ورصد البيئة.

٢٧- ولاحظت اللجنة أن المركز الإقليمي الأفريقي لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء - باللغة الانكليزية كان قد أنشئ في نيجيريا في عام ١٩٩٨. وأفيد بأنه يعمل تحت رعاية الوكالة الوطنية النيجيرية للبحث والتطوير في مجال الفضاء وأن مقره يوجد في جامعة أوبافيمي أوولوو في إيلي - إيفي. وأشار إلى أن مرافق المركز توفرها في المقام الأول أقسام الجامعة والمركز الإقليمي للتدريب على المسح الفضائي الجوي الذي يوجد مقره أيضا في مخيم الجامعة. وأفيد بأن المركز كان قد نظم ست دورات دراسية عليا وثمانية برامج قصيرة الأمد. وقد حضر الدورات الدراسية الطويلة الأمد ما يقارب ٣٠ باحثا من تسعة بلدان في المنطقة.

٢٨- ولاحظت اللجنة بارتياح أن حكومة اكوادور، مثلما أشارت إلى ذلك الجمعية العامة في قرارها ١١٦/٥٩، كانت قد أعلنت نيتها تنظيم مؤتمر القارة الأمريكية الخامس المعني بالفضاء، الذي من المزمع عقده في كيتو في تموز/يوليه ٢٠٠٦. ولاحظت اللجنة كذلك أن الحكومة الشيلية ستتنظم اجتماعا تحضيريا للمؤتمر أثناء المعرض الدولي للطيران والفضاء، المزمع تنظيمه في سانتياغو في آذار/مارس ٢٠٠٦. ونوهت اللجنة أيضا بعرض الحكومة الكولومبية تقديم دعمها إلى تينك المناسبين.

٢٩- ولاحظت اللجنة أن تقرير مؤتمر القارة الأمريكية الرابع المعني بالفضاء قد وُزِعَ على شكل ورقة غرفة مؤتمرات (A/AC.105/2005/CRP.7) وسيكون متاحا بصفته الوثيقة A/AC.105/L.261 بعد الدورة الثامنة والأربعين للجنة.

٣٠- ولاحظت اللجنة بارتياح أن برنامج التطبيقات الفضائية يدعم اليونسكو في أنشطتها الوصولة المتعلقة بالتدريس في مجال الفضاء.

٣١- ولاحظت اللجنة أن البرنامج يعترف أن يوفر، اعتبارا من عام ٢٠٠٦، مزيدا من الدعم للمشاريع الرائدة التي لها أهمية وطنية أو إقليمية في البلدان النامية. وأفيد بأن البرنامج يدعم حاليا الأنشطة التالية التي ستساعد على تحديد نماذج للمشاريع المقبلة:

(أ) توزيع بيانات لاندسات التي تبرعت بها الولايات المتحدة على مؤسسات أفريقية في البداية ثم على مناطق أخرى في مرحلة لاحقة؛

- (ب) مواصلة الاعتماد على احتمال قيام المكتب بتطبيق ميثاق التعاون على تحقيق الاستخدام المنسق للمرافق الفضائية في حال حدوث كوارث طبيعية أو تكنولوجية (الميثاق الدولي بشأن "الفضاء والكوارث الكبرى") واحتمال مشاركة المكتب في ذلك الميثاق؛
- (ج) الانضمام إلى الجمعية الدولية للتطبيب عن بعد والصحة الإلكترونية كشريك ومواصلة التشجيع على تنظيم أنشطة ومشاريع ذات صلة بالصحة عن بعد والتعليم عن بعد في مجال الوقاية الصحية العمومية؛
- (د) المشاركة مع الهند والولايات المتحدة في رعاية مشروع للتطبيب عن بعد لصالح أفغانستان؛
- (هـ) العمل مع كولومبيا، بدعم من الاتحاد الدولي للاتصالات، على استحداث أداة تحليل لاستغلال المدار الثابت بالنسبة للأرض؛
- (و) التشارك مع سويسرا والنمسا والإيسا في رعاية مشاريع متابعة بشأن استخدام الاستشعار عن بعد في تحقيق التنمية المستدامة في المناطق الجبلية؛
- (ز) التشارك مع المعهد الكوري لأبحاث الفضاء الجوي، التابع لجمهورية كوريا، في رعاية مشاريع بشأن تدبير الكوارث في جنوب شرقي آسيا.
- ولاحظت اللجنة كذلك أن البرنامج يرحب بأي جهات تشارك في رعاية مشاريع مقبلة لصالح البلدان النامية.

(د) النظام الساتلي الدولي للبحث والإنقاذ

- ٣٢- استذكرت اللجنة أنها كانت قد اتفقت في دورتها الرابعة والأربعين على أن تنظر سنويا في تقرير عن أنشطة النظام الساتلي الدولي للبحث والإنقاذ (كوسباس - سارسات) ضمن إطار نظرها في برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية، وعلى أن تقدّم الدول الأعضاء تقارير عن أنشطتها المتعلقة بنظام كوسباس - سارسات.^(٤)
- ٣٣- ولاحظت اللجنة بارتياح أن نظام كوسباس - سارسات، وهو مشروع تعاوني استهل في أواخر السبعينات ويضم الاتحاد الروسي وفرنسا وكندا والولايات المتحدة، يستخدم التكنولوجيا الفضائية في مساعدة الطيارين والبحارة الذين هم في خطر في مختلف

(4) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٢٠ والنصيب (A/56/20 و Corr.1)، الفقرة ٢٢٠.

أنحاء العالم. ومنذ عام ١٩٨٢، استحدث مشروع كوسباس - سارسات أجهزة إرشاد نظيرية ورقمية للإغاثة في حالات الطوارئ على نطاق العالم. وقد وسّع مشروع كوسباس - سارسات قطاعه الفضائي ليشمل معدات مخصصة على متن سواتل موجودة في المدار الثابت بالنسبة للأرض ومدارات أرضية منخفضة تطلق حاليا إشارات تنبيه.

٣٤- ولاحظت اللجنة بارتياح أن نظام كوسباس - سارسات يضم حاليا ٣٧ دولة عضوا من جميع القارات. وقد ساعدت تلك الدول على نشر شبكة أرضية متينة ونظام لتوزيع بيانات التنبيه. وفي عام ٢٠٠٤ ساعد نظام كوسباس - سارسات على إنقاذ حياة ١٤٦٥ شخصا في ٤٤١ كريبا أو حادثا. ومنذ عام ١٩٨٢، ساعد نظام كوسباس - سارسات على إنقاذ حياة ما يزيد على ١٨٠٠٠ شخص في أكثر من ٥٠٠٠ كرب أو حادث.

٣٥- ولاحظت اللجنة بارتياح أن الدورة التدريبية المشتركة بين الأمم المتحدة وأستراليا حول البحث والإنقاذ بالاستعانة بالسواتل كانت قد عُقدت في كانبيرا، باقليم العاصمة الأسترالية، من ١٤ إلى ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٥.

٢- المسائل ذات الصلة باستشعار الأرض عن بعد بواسطة السواتل، بما في ذلك تطبيقاته لصالح البلدان النامية وفي رصد بيئة الأرض

٣٦- لاحظت اللجنة أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، عملا بقرار الجمعية العامة ١١٦/٥٩، واصلت نظرها في المسائل ذات الصلة باستشعار الأرض عن بعد بواسطة السواتل. وأحاطت اللجنة علما بالمناقشة التي أجرتها اللجنة الفرعية في إطار هذا البند من جدول الأعمال، حسبما ورد في تقرير اللجنة الفرعية (الفقرات ٧٤-٨٤ من الوثيقة A/AC.105/848).

٣٧- وشددت اللجنة على أهمية تكنولوجيا الاستشعار عن بعد للتنمية المستدامة، كما شددت في ذلك الصدد على أهمية توفير إمكانية الوصول دون تمييز إلى أحدث بيانات الاستشعار عن بعد وإلى المعلومات المستمدة منها بتكلفة معقولة وفي توقيت مناسب.

٣٨- ولاحظت اللجنة أن التقدم التكنولوجي والتطبيقات التكنولوجية في مجال سواتل رصد الأرض من الأمور الهامة للبلدان النامية بسبب ما تنطوي عليه من إمكانات لتعزيز التنمية المستدامة.

- ٣٩- وشددت اللجنة على أهمية بناء قدرات في مجال استيعاب تكنولوجيا الاستشعار عن بعد واستخدامها، وخصوصا من أجل الوفاء باحتياجات البلدان النامية.
- ٤٠- وأبرزت اللجنة أيضا أهمية التعاون الدولي فيما بين الدول الأعضاء في مجال استخدام سواتل الاستشعار عن بعد، خصوصا من خلال تقاسم الخبرات والتكنولوجيات.

٣- الحطام الفضائي

- ٤١- عملا بقرار الجمعية العامة ١١٦/٥٩، واصلت اللجنة الفرعية العلمية والتقنية نظرها في بند جدول الأعمال المتعلق بالحطام الفضائي، وفقا لخطة العمل التي اعتمدت في دورتها الثامنة والثلاثين (الفقرة ١٣٠ من الوثيقة A/AC.105/761). وأحاطت اللجنة علما بالمناقشة التي أجرتها اللجنة الفرعية حول الحطام الفضائي، والتي هي مجسدة في تقرير اللجنة الفرعية (الفقرات ٨٥-١٠٧ من الوثيقة A/AC.105/848).
- ٤٢- ولاحظت اللجنة بارتياح أن اللجنة الفرعية، عملا بقرار الجمعية العامة ١١٦/٥٩، أنشأت من جديد في دورتها الثانية والأربعين فريقا عاملا للنظر، حسب الاقتضاء، في المقترحات التي قدمتها لجنة التنسيق المشتركة بين الوكالات والمعنية بالحطام الفضائي (اليادك) بشأن التخفيف من مخاطر الحطام الفضائي وفي أي تعليقات قد ترد في ذلك الشأن.
- ٤٣- وأبدت اللجنة اتفاقها مع اللجنة الفرعية على أهمية النظر في مسألة الحطام الفضائي وعلى أن التعاون الدولي ضروري لوضع استراتيجيات أنسب وأيسر تكلفة من أجل التقليل إلى أدنى حد من التأثير المحتمل للحطام الفضائي على البعثات الفضائية في المستقبل، وأنه ينبغي للدول الأعضاء، وخصوصا البلدان المرتادة للفضاء، عملا بقرار الجمعية العامة ١١٦/٥٩، أن تولي مزيدا من الاهتمام لمشكلة اصطدام الأجسام الفضائية، بما فيها تلك التي تحمل على متنها مصادر قدرة نووية، بالحطام الفضائي ولسائر جوانب مشكلة الحطام الفضائي، وكذلك رجوعه إلى الغلاف الجوي (الفقرة ٩٠ من الوثيقة A/AC.105/848).
- ٤٤- ولاحظت اللجنة بارتياح أن الفريق العامل المعني بالحطام الفضائي كان قد اتفق على صوغ وثيقة عن التخفيف من الحطام الفضائي يراعي فيها اعتبارات منها الاستناد إلى المحتوى التقني لمبادئ اليادك التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي (A/AC.105/C.1/L.260) وجعلها لا تزيد صرامة من الناحية التقنية على مبادئ اليادك الآنف الذكر، وجعلها غير ملزمة قانونا بموجب القانون الدولي، وجعلها تأخذ في الاعتبار معاهدات الأمم المتحدة ومبادئها بشأن الفضاء الخارجي. ولاحظت اللجنة أيضا اتفاق الفريق العامل على أن تواصل اللجنة الفرعية

النظر في بند جدول الأعمال المتعلق بالحطام الفضائي وفقا لخطة عمل جديدة متعددة السنوات تشمل الفترة الممتدة من عام ٢٠٠٥ إلى عام ٢٠٠٧ (الفقرة ٦ من المرفق الثاني بالوثيقة A/AC.105/848).

٤٥ - وأبدي رأي مفاده أن المبادئ التوجيهية الطوعية التي تعكف اللجنة الفرعية على صوغها، وإن كانت ستمثل تقدّما هاما، فهي لن تشمل كل الأوضاع التي ينتج فيها حطام، وبالتالي فسيكون من الضروري إبقاؤها قيد النظر.

٤٦ - وأبدي رأي مفاده أن مبادئ اليادك التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي يمكن أن تقرّها اللجنة الفرعية بصفتها الخلفية التقنية للوثيقة المتعلقة بالتخفيف من الحطام الفضائي التي يجري صوغها في إطار عمل الفريق العامل المعني بالحطام الفضائي.

٤٧ - وأبدي رأي مفاده أن مبادئ اليادك التوجيهية هي تدابير تقنية متينة موجهة إلى كل بلد لكي يعتمدها وينفذها في أنشطته الفضائية الوطنية.

٤٨ - ولاحظت اللجنة أن الولايات المتحدة قد أقرّت مبادئ اليادك التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي وأن وكالاتها الداخلية تنفذ ممارسات بشأن التخفيف من الحطام تتسق مع تلك المبادئ. ولاحظت اللجنة أيضا أن الصين وماليزيا تستعملان مبادئ اليادك التوجيهية مرجعا في صوغ إطار لائحي وترخيصي وطني.

٤٩ - ورأى بعض الوفود أن مستقبل استخدام الفضاء الخارجي يتوقف على إبقاء الحطام المداري في مستويات يمكن تدبّرها وأن الحطام المداري الموجود في الفضاء الخارجي يشكل التهديد الرئيسي لتشغيل الموجودات الفضائية دون عرقلة، ومن ثم فإنه يشكل التهديد الرئيسي لسبل استفادة المجتمع العالمي من المنافع التي يتيحها الفضاء استفادة متواصلة.

٥٠ - وأبدي رأي مفاده أن حل مشكلة الحطام الفضائي تقتضي التشديد بوجه خاص على ترويج التعاون الدولي، بما في ذلك نقل التكنولوجيا ذات الصلة إلى البلدان غير المرتادة للفضاء، بغية نشر استراتيجيات مناسبة ومنهجية ترمي إلى التخفيف إلى أدنى حد من أثر ذلك الحطام في البعثات الفضائية المقبلة.

٥١ - وأبدي أحد الوفود رأيا مفاده أن الوعي باحتمال تسبب الحطام في جعل الفضاء غير قابل للاستخدام قد خفف من إلحاحية النظر في مسألة الأسلحة المستندة إلى الفضاء، دون أن يصرف النظر عن تلك المسألة. وكرر ذلك الوفد نداءه إلى التفاوض على اتفاق متعدد الأطراف يحظر كل الأسلحة المستندة إلى الفضاء.

٥٢- وفي الجلستين [...] و [...] المعقودتين في [...] و [...] حزيران/يونيه، أبلغ رئيس الفريق العامل المعني بالحطام الفضائي، كلاوديو بورتيلي (إيطاليا)، عن أعمال اجتماع ما بين الدورات الذي عقده الفريق العامل أثناء الدورة الثامنة والأربعين للجنة، وفقا للاتفاق الذي توصلت إليه اللجنة الفرعية في دورتها الثانية والأربعين.

٥٣- ولاحظت اللجنة أن الفريق العامل قد نظر، أثناء اجتماعه، في مقترحات مقدّمة من ألمانيا وفرنسا والهند والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية واليابان والإيسا بشأن وثيقة عن التخفيف من الحطام الفضائي يعترزم الفريق العامل صوغها وفقا لخطة عمله الجديدة المتعددة السنوات (انظر الوثيقة A/AC.105/2005/CRP.8 و Corr.1 و Add.1).

٥٤- ولاحظت اللجنة أن الفريق العامل قد شرع، أثناء اجتماعه ما بين الدورات، في العمل على صوغ وثيقة بشأن التخفيف من الحطام الفضائي، استنادا إلى المقترحات المقدّمة. ولاحظت أيضا أن الفريق العامل سيستعرض الصيغة الأولى لتلك الوثيقة (انظر الوثيقة A/AC.105/2005/CRP.18) أثناء الدورة الثالثة والأربعين للجنة الفرعية وفقا لخطة العمل المتعددة السنوات.

٤- استخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي

٥٥- لاحظت اللجنة أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية واصلت، عملا بقرار الجمعية العامة ١١٦/٥٩، النظر في البند المتعلق باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي. وأحاطت اللجنة علما بالمناقشات التي دارت في اللجنة الفرعية حول استخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي، والتي هي مجسدة في تقرير اللجنة الفرعية (الفقرات ١٠٨-١٢٥ من الوثيقة A/AC.105/848).

٥٦- ولاحظت اللجنة بارتياح أن اللجنة الفرعية قد جددت الدعوة إلى فريقها العامل المعني باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي لكي ينعقد أثناء دورتها الثانية والأربعين برئاسة الرئيسة بالإنابة أليس كابونيني (الولايات المتحدة). ولاحظت اللجنة بارتياح أيضا أن الفريق العامل قد أحرز تقدّما كبيرا وقام بعمل ناجح ومفصّل في تبين وصوغ خيارات تنفيذية محتملة من أجل وضع إطار تقني دولي للأهداف والتوصيات المتعلقة بأمان تطبيقات مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي المخطط لها والمرتبقة حاليا.

٥٧- ولاحظت اللجنة بارتياح أن خطة العمل المتعددة السنوات التي اعتمدت في الدورة الأربعين للجنة الفرعية العلمية والتقنية في عام ٢٠٠٣ قد عدّلت ومُدّدت إلى عام ٢٠٠٧ أثناء الدورة الثانية والأربعين للجنة الفرعية من أجل إتاحة تنظيم وعقد حلقة عمل تقنية مشتركة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية حول الهدف من معيار أمان تقني محتمل بشأن مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي ونطاق ذلك المعيار وسماته العامة، وهي حلقة من المزمع عقدها أثناء الدورة الثالثة والأربعين للجنة الفرعية، في شباط/فبراير ٢٠٠٦.

٥٨- وأبدي رأي مفاده أن حلقة العمل ستساعد على تحديد سبل المضي قدما في الجهود التي سبق بذلها من أجل صوغ إطار دولي يكفل استخدام مصادر القدرة النووية الموجودة في الفضاء الخارجي استخداما آمنا، وأن اجتماع ما بين الدورات الذي عقده الفريق العامل أثناء الدورة الثامنة والأربعين للجنة سيضع الأساس اللازم لتنظيم حلقة العمل الآتية الذكر.

٥٩- وأبدي رأي مفاده أن تجريب أسلحة فضائية ونشرها واستعمالها سيوجد بيئة تشكل فيها تلك الأسلحة تهديدا يستهدف الأمن العالمي، وأن الدول التي تملك أسلحة نووية وكذلك صواريخ بالستية قادرة على تفجير سلاح نووي في الفضاء يمكن أن يلحق بالسواتل ضررا لا يمكن التحكم فيه.

٦٠- وأبدي رأي مفاده أن استخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي أو في المدار هو غير مناسب وبالتالي ينبغي حصره في حالات استثنائية فقط.

٦١- وأبدي أحد الوفود رأيا مفاده أن اللجنة ينبغي أن تتعاون على أجمع نحو ممكن مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية فيما يتعلق باستخدام مصادر القدرة النووية، من أجل تجنب تمديد عملهما المشترك دون مبرر نتيجة لاختلاف طرائق عملهما. ورأى ذلك الوفد أنه، من أجل تيسير انتقاء الخيار التنفيذي فيما يتعلق بالتعاون في المستقبل بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية واللجنة، فإن الخيار الأول، الذي يتضمن التعاون والعمل بشكل وثيق بين الهيئتين، سيكون الخيار الأنسب، إذا ما وُضعت في الاعتبار اختصاصات وإجراءات كل منهما.

٦٢- وأعرب أحد الوفود عن رأي مفاده أن المسألة المتعلقة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي هي مسألة آنية وموضوع الساعة بالنظر إلى المشاكل الجسيمة التي يمكن أن تلحق بالبيئة، وأن من المهم أن تناقش اللجنة ولجنتها الفرعية القانونية هذه المسألة. وأعرب ذلك الوفد عن قلقه من عقد اجتماعات الفريق العامل بالتوازي مع الجلسات العامة للجنة، حيث إن البلدان النامية لا تستطيع توفير أكثر من مندوب واحد أو مندوبين اثنين للمشاركة في اجتماعات مترامنة.

٦٣- وأبدي رأي مفاده أنه ينبغي التقليل من استخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي والتركيز على استخدام الفضاء في تطبيقات مدنية، حيث إن ذلك يساهم في تحقيق أمن البشرية ورخائها وتنميتها، خصوصا في مجالات الصحة وحماية البيئة والتخفيف من الكوارث على الأرض.

٦٤- وفي الجلسة ٥٤٣، المعقودة في ١٤ حزيران/يونيه، أبلغ رئيس الفريق العامل المعني باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي، سام هاريسون (المملكة المتحدة)، عن التقدّم الذي أحرزه الفريق العامل أثناء جلساته ما بين الدورات. وفي الجلسة [...].، المعقودة في [...] حزيران/يونيه، أبلغت الرئيسة بالإنابة، أليس كابونيتي، عن نتائج جلسات الفريق العامل التي عقدها أثناء الدورة الحالية للجنة.

٦٥- ولاحظت اللجنة بارتياح أنه، نتيجة للعمل الذي قام به الفريق العامل، وُضعت الصيغة النهائية لقائمة أولية بالأهداف والمواضيع المحتملة وجدول أعمال مؤقتة لحلقة العمل الآتية الذكر. وأقرّت اللجنة القائمة الأولية بالأهداف والمواضيع المحتملة وجدول أعمال مؤقتة لحلقة العمل (A/AC.105/L.260).

٦٦- واتفقت اللجنة على أن يواصل الفريق العامل أعماله ما بين الدورات، بالوسائل الإلكترونية، وذلك بالتعاون الوثيق مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومكتب شؤون الفضاء الخارجي التابع للأمانة العامة، بهدف وضع الصيغة النهائية للجوانب التنظيمية واللوجستية، والقيام، عند الاقتضاء، بتعديل الجدول الزمني الإرشادي لأعمال حلقة العمل المزمع عقدها أثناء الدورة الثالثة والأربعين للجنة الفرعية العلمية والتقنية.

٥- التطبيق عن بعد بالاعتماد على النظم الفضائية

٦٧- لاحظت اللجنة أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية قد نظرت، عملا بقرار الجمعية العامة ١١٦/٥٩، في البند المتعلق بالتطبيق عن بعد بالاعتماد على النظم الفضائية. بموجب خطة العمل الثلاثية السنوات التي اعتمدها اللجنة الفرعية في دورتها الأربعين. وأحاطت اللجنة علما بالمناقشات التي دارت في اللجنة الفرعية في إطار ذلك البند من جدول الأعمال، والتي هي مجسدة في تقرير اللجنة الفرعية (الفقرات ١٢٦-١٣٨ من الوثيقة A/AC.105/848).

٦٨- ونوّهت اللجنة بمساهمة التطبيق عن بعد في تحسين الصحة العمومية، وخاصة في المناطق الريفية، وكذلك في الوفاء بالهدف ٦ من الأهداف الإنمائية للألفية وهو مكافحة الأيدز وفيروسه والملاريا وغير ذلك من الأمراض. ولاحظت اللجنة كذلك أن بعض الدول

تستخدم القدرات الفضائية على أكمل وجه من أجل تحسين خدماتها الصحية العمومية، بينما تعكف دول أخرى على استهلال مشاريع رائدة في مجال التطبيب عن بعد. ولاحظت اللجنة مع التقدير ما يبديه المجتمع الدولي من اهتمام كبير بتقاسم العمل الذي يجري الاضطلاع به في مجال التطبيب عن بعد والتعلم من ذلك العمل. ولاحظت اللجنة أيضا القلق القائم بشأن الحواجز القانونية والرقابية فيما يتعلق بتطبيق التطبيب عن بعد، والتكلفة العالية للمعدات والبرامجيات الطبية البيولوجية ذات الصلة، والنداء إلى إتاحة مزيد من الفرص للبلدان النامية لتمكينها من جني أقصى قدر من المنافع من التطبيب عن بعد بالاعتماد على الفضاء.

٦- الأجسام القريبة من الأرض

٦٩- لاحظت اللجنة أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية قد نظرت، عملا بقرار الجمعية العامة ١١٦/٥٩، في بند يتعلق بالأجسام القريبة من الأرض في إطار خطة العمل الثلاثية السنوات التي اعتمدها اللجنة الفرعية في دورتها الحادية والأربعين. وأحاطت اللجنة علما بالمناقشة التي دارت في اللجنة الفرعية في إطار ذلك البند من جدول الأعمال، والتي هي مجسدة في تقرير اللجنة الفرعية (الفقرات ١٣٩-١٥٣ من الوثيقة A/AC.105/848).

٧- دعم تدبّر الكوارث بالاعتماد على النظم الفضائية

٧٠- لاحظت اللجنة أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، قد نظرت، عملا بقرار الجمعية العامة ١١٦/٥٩، في بند جدول الأعمال المتعلق بدعم تدبّر الكوارث بالاعتماد على النظم الفضائية، وفقا للخطة الثلاثية السنوات التي اعتمدها في دورتها الحادية والأربعين (الفقرة ١٨ من المرفق الثاني بالوثيقة A/AC.105/823). وأحاطت اللجنة علما بالمناقشات التي دارت في اللجنة الفرعية في إطار ذلك البند من جدول الأعمال، والتي هي مجسدة في تقرير اللجنة الفرعية (الفقرات ١٥٤-١٧٣ من الوثيقة A/AC.105/840).

٧١- وقدمت اللجنة تعازيها إلى الدول التي عانت من كارثة التسونامي التي حلت بالحيط الهندي في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ ومن مخلصاتها.

٧٢- وقدمت اللجنة تعازيها أيضا إلى شيلي، حكومة وشعبا، بسبب الزلزال الهائل الذي هزّ شمال ذلك البلد في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٥.

- ٧٣- ولاحظت اللجنة أن الكارثة الأليمة المتمثلة في الزلزال وتسونامي والتي أصابت بلدانا في منطقة المحيط الهندي في ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ وأودت بحياة ما يقارب ٢٣٠.٠٠٠ شخص أبرزت أهمية إيجاد دور أكبر وأنجع لتكنولوجيا الفضاء في التنبؤ بالكوارث الطبيعية ورصدها والتخفيف من آثارها، وإلى الحاجة إلى ذلك الدور.
- ٧٤- ولاحظت اللجنة أن الصور المستشعرة عن بعد والاتصالات الساتلية، بما فيها خدمات التطبيق عن بعد مستخدمة في عمليات الإغاثة بعد حدوث كارثة تسونامي في منطقة المحيط الهندي.
- ٧٥- ولاحظت اللجنة أن اجتماع قادة رابطة أمم جنوب شرقي آسيا غداة وقوع كارثة تسونامي، الذي عقد في جاكرتا في ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، قد اعتمد إعلانا بشأن العمل من أجل تعزيز الإغاثة في حالات الطوارئ والإصلاح والتعمير والوقاية في أعقاب كارثة الزلزال وتسونامي التي وقعت في ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤. ومما تضمنه الإعلان التزام القادة والمشاركين بإنشاء نظام إنذار مبكر إقليمي.
- ٧٦- ولاحظت اللجنة بارتياح أن مخبرا أماميا لكشف تسونامي قد أنشئ في سياق المركز الوطني التاييلندي للإنذار بالكوارث. وأفيد بأن المخبر الأمامي موصول بأجهزة استقبال للبيث الساتلي.
- ٧٧- ولاحظت اللجنة بارتياح أن عدة دول ومنظمات استخدمت بنجاح تكنولوجيا الفضاء في تقديم مساعدة نشطة من أجل التنبؤ بالكوارث ورصدها وتقديرها.
- ٧٨- وأبدي رأي مفاده أنه، بينما أثبتت تكنولوجيا الفضاء فعلا مساهمتها في التخفيف من آثار الكوارث الطبيعية بوجه عام، فإنه ينبغي تحسين آليات الإنذار والرصد والتنبؤ وزيادة نجاعتها. وأفيد بأن ذلك سيكفل التهيؤ على نحو أفضل للتصدي للكوارث الطبيعية الكبرى.
- ٧٩- وأبدي رأي مفاده أن بإمكان اللجنة، عند النظر في إنشاء هيئة دولية تعنى بتنسيق الخدمات الفضائية من أجل استخدامها في تدبير الكوارث، أن تنظر في توسيع نطاق مسؤولية مكتب شؤون الفضاء الخارجي لكي يشمل تلك الهيئة التنسيقية. ورأى ذلك الوفد أن المكتب، بصفته هيئة من هيئات الأمم المتحدة، له المؤهلات التي تكفل له الاضطلاع بتلك المهمة، وأن هذا النهج، الذي ينطوي على زيادة طفيفة في الموارد، سيكون أنجع تكلفة من إنشاء هيئة جديدة.

٨٠- وأعرب أحد الوفود عن رأي مفاده أن الاقتراح الداعي إلى إنشاء تلك الهيئة التنسيقية هو أول إجراء ملموس اتخذته اللجنة الفرعية العلمية والتقنية بناء على توصية اليونيسبيس الثالث. ورأى ذلك الوفد أن تلك الهيئة ينبغي أن تناط بها رسمياً المسؤولية عن تنسيق وتنفيذ منظومة فضائية عملياتية متكاملة من أجل تدبّر الكوارث الطبيعية والتخفيف من آثارها على نطاق عالمي.

٨١- وأعرب أحد الوفود عن رأي مفاده أن الهيئة التنسيقية الفضائية الدولية المقترحة لتدبّر الكوارث ستسد فجوات في تنسيق الخدمات الفضائية المعنية بتدبّر الكوارث الطبيعية وستكمل الميثاق الدولي بشأن "الفضاء والكوارث الكبرى" فيما يتعلق بمرحلي الوقاية وإعادة التأهيل. ورأى ذلك الوفد أنه قد يكون من غير المثمر إنشاء منظمة جديدة في قطاع يشهد العديد من المتعهدين الدوليين وأن من الأفضل إنشاء تلك الهيئة ضمن منظومة الأمم المتحدة أو كجزء من منظمة دولية موجودة.

٨- دراسة الطبيعة الفيزيائية والخواص التقنية للمدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه وتطبيقاته في ميدان الاتصالات الفضائية وغيره من الميادين، وكذلك المسائل الأخرى المتصلة بتطورات الاتصالات الفضائية، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية ومصالحها

٨٢- لاحظت اللجنة أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية واصلت، عملاً بقرار الجمعية العامة ١١٦/٥٩، النظر في بند جدول الأعمال المتعلق بالمدار الثابت بالنسبة للأرض والاتصالات الفضائية بصفته موضوعاً/بند مناقشة منفرداً. وأحاطت اللجنة علماً بالمناقشات التي دارت في اللجنة الفرعية في إطار ذلك البند من جدول الأعمال، والتي هي مجسدة في عنها تقرير اللجنة الفرعية (الفقرات ١٧٤-١٨٠ من الوثيقة A/AC.105/848).

٨٣- وأعرب بعض الوفود مجدداً عن رأي مفاده أن المدار الثابت بالنسبة للأرض مورد طبيعي نادر ومهدد بأن يصبح مشبعاً. ورأت تلك الوفود أن استغلال المدار الثابت بالنسبة للأرض ينبغي ترشيده وإتاحته لكل البلدان، وخاصة البلدان النامية، مما يتيح لها فرصة الوصول إلى المدار الثابت بالنسبة للأرض في ظروف عادلة. ورأت أنه ينبغي أن تراعى أيضاً احتياجات البلدان النامية ومصالحها والموقع الجغرافي لبعض البلدان والإجراءات التي يتبعها الاتحاد الدولي للاتصالات.

٨٤- وأشار بعض الوفود إلى توافق الآراء الذي توصلت إليه اللجنة الفرعية في دورتها الثانية والأربعين، وأفادت بأنه، نظرا لما يتسم به المدار الثابت بالنسبة للأرض من سمات خاصة، فينبغي اعتباره جزءا أساسيا من الفضاء الخارجي. لذلك، رأت تلك الوفود أن المدار الثابت بالنسبة للأرض ينبغي أن يخضع لنظام خاص.

٨٥- ولاحظت اللجنة باهتمام أن اللجنة الفرعية استمعت، في دورتها الثانية والأربعين، في عام ٢٠٠٥، إلى عرض إيضاحي قدّمه ممثل كولومبيا، نيابة عن الأمانة المؤقتة لمؤتمر القارة الأمريكية الرابع المعني بالفضاء، وعنوانه "أداة تحليل لاستغلال المدار الثابت بالنسبة للأرض"، موضحا فيه الاستخدام غير المتجانس لموارد طيف الترددات في المدار، مما يزيد في احتمال تعرّض بعض المناطق إلى إشباع.

٩- دعم إعلان سنة ٢٠٠٧ سنة دولية للفيزياء الأرضية والفيزياء الشمسية

٨٦- لاحظت اللجنة أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية قد نظرت، عملا بقرار الجمعية العامة ١١٦/٥٩، في بند من جدول الأعمال يتعلق بدعم إعلان سنة ٢٠٠٧ سنة دولية للفيزياء الأرضية والفيزياء الشمسية، بصفته موضوعا/بند مناقشة منفردا. وأحاطت اللجنة علما بالمناقشة التي دارت في اللجنة الفرعية في إطار ذلك البند من جدول الأعمال، والتي هي مجسدة في تقرير اللجنة الفرعية (الفقرات ١٨١-١٩٢ من الوثيقة A/AC.105/848).

٨٧- ولاحظت اللجنة أن السنة الدولية للفيزياء الشمسية ٢٠٠٧ ستكون مسعى دوليا تخطط الدول في كل منطقة في إطاره لاستضافة صفائف من الأدوات أو توفير باحثين من العلماء أو عرض دعم لبعثات فضائية. ولاحظت اللجنة كذلك أن السنة الدولية للفيزياء الشمسية ٢٠٠٧ ستصلح لتركيز الاهتمام في كامل أنحاء العالم على أهمية التعاون الدولي في أنشطة البحث في مجال الفيزياء الشمسية-الأرضية.

١٠- مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والأربعين للجنة الفرعية العلمية والتقنية

٨٨- لاحظت اللجنة أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية قد نظرت، عملا بقرار الجمعية العامة ١١٦/٥٩، في اقتراحات لمشروع جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والأربعين، وقد أقرّت اللجنة الفرعية توصيات فريقها العامل الجامع بشأن مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والأربعين للجنة الفرعية (الفقرات ١٩٣-١٩٥ والمرفق الأول من الوثيقة A/AC.105/848).

- ٨٩- واستذكرت اللجنة توصيتها في دورتها السابعة والأربعين بمواصلة الممارسة المتمثلة في التنظيم التناوبي السنوي للندوة المشتركة بين لجنة أبحاث الفضاء (كوسبار) والاتحاد الدولي للملاحة الفضائية (إياف) والندوة المعنية بتعزيز الشراكة مع الصناعة. وأقرت اللجنة اتفاق اللجنة الفرعية على عقد الندوة المعنية بتعزيز الشراكة مع الصناعة وتعليق الندوة المشتركة بين لجنة أبحاث الفضاء (كوسبار) والاتحاد الدولي للملاحة الفضائية في سنة ٢٠٠٦ (الفقرة ٢٤ من المرفق الأول بالوثيقة A/AC.105/848).
- ٩٠- وأقرت اللجنة التوصية الداعية إلى أن تتناول الندوة البعثات الرادارية ذات الفتحة الاصطناعية وتطبيقاتها. وأقرت اللجنة أيضا اتفاق اللجنة الفرعية على أن تُعقد الندوة في ظهيرة اليوم الأول من الدورة الثالثة والأربعين وأن يكرّس للندوة كل الوقت المتاح للجنة الفرعية في تلك الظهيرة. (الفقرة ٢٥ من المرفق الأول بالوثيقة A/AC.105/848).
- ٩١- وأقرت اللجنة التوصية بأن تواصل اللجنة الفرعية النظر في البند المتعلق بالحطام الفضائي وفقا لخطة العمل الجديدة المتعددة السنوات التي اتفقت عليها اللجنة الفرعية (الفقرة ١٩٤؛ والفقرة ١٨ من المرفق الأول؛ والفقرة ٦ من المرفق الثاني بالوثيقة A/AC.105/848).
- ٩٢- وأقرت اللجنة التوصية بأن تواصل اللجنة الفرعية النظر في البند المتعلق باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وفقا لخطة العمل المتعددة السنوات بصيغتها المعدلة التي اتفقت عليها اللجنة الفرعية (الفقرة ١٩٤؛ والفقرة ١٩ من المرفق الأول؛ والفقرة ٨ من المرفق الثالث بالوثيقة A/AC.105/848).
- ٩٣- وأقرت اللجنة توصية اللجنة الفرعية بشأن تعديل خطة العمل فيما يخص بند جدول الأعمال المتعلق بالأجسام القريبة من الأرض للعامين ٢٠٠٦ و٢٠٠٧ (الفقرة ١٩٤؛ والفقرة ٢٠ من المرفق الأول بالوثيقة A/AC.105/848).
- ٩٤- وأقرت اللجنة توصية اللجنة الفرعية الخاصة بتعديل خطة العمل بشأن بند جدول الأعمال المتعلق بدعم تدبير الكوارث بالاعتماد على النظم الفضائية للعام ٢٠٠٦ (الفقرة ١٩٤؛ والفقرة ٢١ من المرفق الأول بالوثيقة A/AC.105/848).
- ٩٥- وأقرت اللجنة التوصية الخاصة بأن تبدأ اللجنة الفرعية في عام ٢٠٠٦ النظر في بند جديد من جدول الأعمال بشأن السنة الدولية للفيزياء الشمسية ٢٠٠٧، وفقا لخطة العمل المتعددة السنوات التي اتفقت عليها اللجنة الفرعية (الفقرة ٢٢ من المرفق الأول بالوثيقة A/AC.105/848).

٩٦ - واستنادا إلى مداوات اللجنة الفرعية العلمية والتقنية أثناء دورتها الثانية والأربعين، اتفقت اللجنة على مشروع جدول الأعمال المؤقت التالي للدورة الثالثة والأربعين للجنة الفرعية:

- ١- تبادل آراء عام وتقديم للتقارير المقدّمة عن الأنشطة الوطنية.
- ٢- برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية.
- ٣- تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (اليونيسبيس الثالث).
- ٤- المسائل المتعلقة باستشعار الأرض عن بعد بواسطة السواتل، بما في ذلك تطبيقاته لصالح البلدان النامية وفي رصد بيئة الأرض.
- ٥- البنود التي سُنظر فيها في إطار خطط العمل:

(أ) الحطام الفضائي؛

(العمل لعام ٢٠٠٦ على النحو المبين في خطة العمل المتعددة السنوات الواردة في الفقرة ٦ من المرفق الثاني بالوثيقة (A/AC.105/848)

(ب) استخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي؛

(العمل لعام ٢٠٠٦ على النحو المبين في الفقرة ٨ من المرفق الثالث بالوثيقة (A/AC.105/848)

(ج) التطبيب عن بعد بالاعتماد على النظم الفضائية؛

(العمل لعام ٢٠٠٦ على النحو المبين في خطة العمل المتعددة السنوات الواردة في الفقرة ١٣٨ من الوثيقة (A/58/20)

(د) الأجسام القريبة من الأرض؛

(العمل لعام ٢٠٠٦ على النحو المبين في الفقرة ٢٠ من المرفق الأول بالوثيقة (A/AC.105/848)

(هـ) دعم تدبّر الكوارث بالاعتماد على النظم الفضائية؛

(العمل لعام ٢٠٠٦ على النحو المبين في الفقرة ٢١ من المرفق
الأول بالوثيقة A/AC.105/848)

(و) السنة الدولية للفيزياء الشمسية ٢٠٠٧.

(العمل لعام ٢٠٠٦ على النحو المبين في الفقرة ٢٢ من المرفق
الأول بالوثيقة A/AC.105/848)

٦- موضوع/بند منفرد للمناقشة. دراسة الطبيعة الفيزيائية والخواص التقنية
للمدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه وتطبيقاته في ميدان الاتصالات
الفضائية وغيره من الميادين، وكذلك المسائل الأخرى المتصلة بتطورات
الاتصالات الفضائية، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية
ومصالحها؛

٧- مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والأربعين للجنة الفرعية
العلمية والتقنية، بما في ذلك تحديد المواضيع التي ستُبحث كمواضيع/بنود
منفردة للمناقشة أو ستُبحث في إطار خطط عمل متعددة السنوات.

٨- تقرير إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

دال- تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها الرابعة والأربعين

٩٧- أحاطت اللجنة علما مع التقدير بتقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها
الرابعة والأربعين (A/AC.105/850)، الذي تضمّن نتائج مداولاتها حول البنود التي عهدت بها
الجمعية العامة إليها في القرار ١١٦/٥٩، وشكرت السيد سيرجيو ماركيزيو (إيطاليا) على
قيادته المقتدرة كرئيس للجنة الفرعية القانونية.

٩٨- وفي الجلسة ٥٤٠، المعقودة في ١٣ حزيران/يونيه، ألقى رئيس اللجنة الفرعية
القانونية كلمة عن أعمال اللجنة الفرعية في دورتها الرابعة والأربعين.

٩٩- وألقى كلمة في إطار هذا البند ممثلو إيطاليا والبرازيل وبلجيكا والجمهورية التشيكية
وشيلي والصين وفرنسا وكولومبيا وماليزيا ونيجيريا والهند والولايات المتحدة واليونان.

١ - حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها

١٠٠ - لاحظت اللجنة أنه، وفقا لقرار الجمعية العامة ١١٦/٥٩، نظرت اللجنة الفرعية القانونية في حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها، كبنء منتظم. وأحاطت اللجنة الفرعية علما بالمناقشة التي دارت في اللجنة الفرعية في إطار ذلك البنء من جدول الأعمال، والتي هي مجسءة في تقرير اللجنة الفرعية (الفقرات ٢٤-٣٨ من الوثيقة A/AC.105/850).

١٠١ - ولاحظت اللجنة أن اللجنة الفرعية ءعت فريقها العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها، الذي سينتخب رئيسه في تاريخ لاحق إلى الانعقاد من جديد. ولاحظت اللجنة أيضا أن اللجنة الفرعية اتفقت لاحقا على تعليق انعقاد الفريق العامل وعلى ءعوته إلى الانعقاد من جديد في الدورة الخامسة والأربعين للجنة الفرعية، في عام ٢٠٠٦، وعلى أن تستعرض في تلك الدورة الحاجة إلى تمديد ولايته بعد تلك الدورة.

١٠٢ - ورّحت اللجنة بالمعلومات التي قءّمتها بعض الوفوء عن حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي في الوقت الراهن في ءول كل من تلك الوفوء وعن الاجراءات الإضافية التي تعتمزم تلك ءول اتخاذها بغية الانضمام إلى تلك المعاهدات أو التصديق عليها. وأحاطت اللجنة علما أيضا، مع الارتياح، بالتقارير عن التقدّم الذي أحرزته ءول الأعضاء في صوغ قوانين الفضاء الوطنية فيها.

١٠٣ - وأعربت اللجنة عن تقديرها لمكتب شؤون الفضاء الخارجي للمواد الإعلامية الممتازة التي قءّمتها عن تشريعات الفضاء الوطنية والمعاهدات الدولية، وكذلك للموقع الشبكي المفيد المتعلق بأعمال اللجنة ولجنتيها الفرعيتين.

١٠٤ - واتفقت اللجنة على أن ءول الأعضاء ينبغي أن تزوء مكتب شؤون الفضاء الخارجي بانتظام بمعلومات عن تشريعات وسياسة الفضاء الوطنية فيها لكي يحتفظ المكتب بقاعدة بيانات حديثة عن ذلك الموضوع.

١٠٥ - وأعربت بعض الوفوء عن رأي مفاءه أن معاهدات الأمم المتحدة بشأن الفضاء الخارجي أنشأت إطارا قانونيا شاملا يشجّع على استكشاف الفضاء الخارجي ويدعم الاضطلاع بأنشطة متزايدة التعقيد في الفضاء الخارجي من جانب الحكومات ومن جانب الهيئات الخاصة على السواء، ويفيد ءول المرتاءة للفضاء وءول غير المرتاءة للفضاء. وءعت تلك الوفوء إلى زيادة الانضمام إلى معاهدات الفضاء الخارجي.

١٠٦- وأعربت وفود أخرى عن رأي مفاده أنه بالنظر إلى التطورات في أنشطة الفضاء، مثل الاستغلال التجاري للفضاء ومشاركة القطاع الخاص، توجد حاجة إلى النظر في صوغ اتفاقية شاملة جديدة بشأن قانون الفضاء الخارجي بغية مواصلة تعزيز النظام القانوني الدولي الذي يتناول أنشطة الفضاء الخارجي. ورأت تلك الوفود أن اتفاقية شاملة وحيدة يمكن أن تنظم جميع جوانب أنشطة الفضاء الخارجي.

١٠٧- وأعرب عن رأي مفاده أن النظر في إمكانية التفاوض حول صك شامل جديد بشأن قانون الفضاء لا يمكن أن يؤدي إلا إلى تفويض مبادئ نظام قانون الفضاء الحالي.

١٠٨- وأعرب عن رأي مفاده أنه بالنظر إلى أن معاهدات الأمم المتحدة بشأن الفضاء الخارجي تطورت من خلال توافق الآراء وتمتع بالقبول من عدد كبير من الدول فإن نظر اللجنة في حالة وتطبيق تلك الاتفاقيات أمر هام وسيشجع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقيات على الانضمام إليها.

١٠٩- وأعرب عن رأي مفاده أنه على الرغم من أن الإطار القانوني الدولي الراهن يستند إلى اتفاقات تم التوصل إليها بتوافق الآراء فإن هناك حاجة إلى تنقيح شامل لمعاهدات الفضاء الخارجي لكي تظل مفيدة ومواكبة للتطورات الجارية في جدول الأعمال الدولي.

١١٠- وأعرب عن رأي مفاده أنه لا يلزم تنقيح شامل لمعاهدات الفضاء الخارجي ولكن يلزم إجراء استعراض يشتمل على إدخال تعديلات على المعاهدات. ورأت الوفود الذي أعرب عن ذلك الرأي أن المعاهدات ينبغي أن يتجلى فيها توازن بين القانون الدولي العام وواقع القانون الخاص في أنشطة الفضاء الراهنة.

١١١- وأعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أن ورقة العمل التي قدّمتها عدد من الدول بعنوان "استبيان بشأن الخيارات الممكنة لتطوير قانون الفضاء الدولي مستقبلاً"، والتي سيناقشها الفريق العامل المعني ببنود جدول الأعمال في الدورة التالية للجنة الفرعية القانونية، ذات أهمية خاصة ويمكن أن تساعد اللجنة الفرعية القانونية على التوصل إلى استنتاجات بناءً بشأن اتجاه أعمالها في المستقبل.

١١٢- وأعرب عن رأي بأن ولاية الفريق العامل المعني ببنود جدول الأعمال ينبغي أن تمتد إلى ما بعد الدورة القادمة للجنة الفرعية القانونية، لأن ذلك الإجراء سيساعد على تشجيع المزيد من الانضمام إلى معاهدات الفضاء الخارجي.

١١٣- وأحاطت اللجنة علما مع التقدير بأن جمهورية البرازيل والرابطة البرازيلية لقانون الملاحة الجوية والفضاء استضافتا حلقة عمل حول قانون الفضاء عقدت في ريو دي جانيرو، البرازيل، في الفترة من ٢٢ إلى ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤. ورحبت اللجنة بالإعلان عن أن حكومة نيجيريا ستستضيف حلقة العمل التالية حول قانون الفضاء في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥.

٢- معلومات عن أنشطة المنظمات الدولية فيما يتعلق بقانون الفضاء

١١٤- لاحظت اللجنة أنه، وفقا لقرار الجمعية العامة ١١٦/٥٩، نظرت اللجنة الفرعية القانونية في معلومات عن أنشطة المنظمات الدولية فيما يتعلق بقانون الفضاء، كبنده منتظم. وأحاطت اللجنة علما بالمناقشة التي دارت في اللجنة الفرعية في إطار ذلك البند والواردة في تقرير اللجنة الفرعية (الفقرات ٣٩-٥٣ من الوثيقة A/AC.105/850).

١١٥- ولاحظت اللجنة بعين الارتياح أن اللجنة الفرعية القانونية زوّدت بتقارير من منظمات دولية مختلفة عن أنشطتها المتعلقة بقانون الفضاء، ووافقت على أن تدعو الأمانة المنظمات الدولية مرة أخرى إلى تقديم التقارير إلى اللجنة الفرعية في دورتها الخامسة والأربعين، في عام ٢٠٠٦.

١١٦- ولاحظت اللجنة أنه، من أجل تعزيز مشاركة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في أعمال اللجنة ولجنتيها الفرعيتين، يمكن أن تقدّم تلك المؤسسات تقارير، عند الطلب، بشأن مسائل تتعلق ببنود معينة من جدول الأعمال، وكذلك معلومات عن أنشطتها، عندما تحول قيود الموارد دون مشاركتها في الاجتماعات.

١١٧- وأحاطت اللجنة علما بقرار اللجنة العالمية لأخلاقيات المعارف العلمية والتكنولوجيا (كوميسست) التابعة لليونسكو بأن لا تضع إعلانا للمبادئ الأخلاقية بل أن تشدد على القضايا الأخلاقية والأدبية التي تثيرها الأنشطة الفضائية، وأن تذكى الوعي بتلك القضايا، في إطار تعزيز التعاون الدولي. وقد اعتمدت كوميسست ذلك القرار في دورتها العادية الرابعة، المعقودة في بانكوك في آذار/مارس ٢٠٠٥، وسيقدّم إلى الجمعية العامة لليونسكو في أواخر عام ٢٠٠٥ للنظر فيه.

١١٨- ولاحظت اللجنة أيضا أن مؤتمرا بشأن الإطار القانوني والأخلاقي لأنشطة الملاحين الفضائيين على متن المحطة الفضائية الدولية عقد في باريس في عام ٢٠٠٤ وأنه يعترزم عقد

مؤتمر في عام ٢٠٠٦ بشأن الإطار القانوني والأخلاقي لاستكشاف المنظومة الشمسية ينظم بالتشارك بين اليونسكو والمركز الأوروبي لقانون الفضاء.

١١٩- وأعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي الحفاظ على التفاعل الوثيق بين قانون الفضاء وأخلاقيات الفضاء وأنه ينبغي تعزيز التعاون الوثيق بين اليونسكو واللجنة، ولا سيما لجنتها الفرعية القانونية.

٣- **الأمور المتعلقة بما يلي: (أ) تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده؛ و(ب) طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض وكيفية استخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل التي تكفل الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات**

١٢٠- لاحظت اللجنة أنه، وفقا لقرار الجمعية العامة ١١٦/٥٩، واصلت اللجنة الفرعية القانونية النظر، في إطار بند منتظم، في الأمور المتعلقة بما يلي: (أ) تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده؛ و (ب) طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض وكيفية استخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل التي تكفل الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات. وأحاطت اللجنة علما بالمناقشة التي دارت في اللجنة الفرعية في إطار ذلك البند، والواردة في تقرير اللجنة الفرعية (الفقرات ٥٤-٧٠ من الوثيقة A/AC.105/850).

١٢١- ولاحظت اللجنة أن الفريق العامل المعني بهذا البند أعيد إنشاؤه برئاسة حوسيه مونسيرات فيلهو (البرازيل) لكي ينظر في الأمور المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده فقط، وفقا للاتفاق الذي توصلت إليه اللجنة الفرعية القانونية في دورتها التاسعة والثلاثين وأقرته اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين.

١٢٢- وأقرت اللجنة توصيات الفريق العامل الواردة في الفقرات ٥ (أ) - (ج) و (هـ) من تقريره (المرفق الأول للوثيقة A/AC.105/850) والتي وافقت عليها اللجنة الفرعية (الفقرة ٦٨ من الوثيقة A/AC.105/850).

١٢٣- واتفقت اللجنة على دعوة اللجنة الفرعية العلمية والتقنية إلى النظر في إمكانية إعداد تقرير عن الخصائص التقنية للأجسام الفضائية الجوية على ضوء المستوى الراهن للتقدم التكنولوجي والتطورات التي قد تحدث في المستقبل المنظور.

١٢٤- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن المدار الثابت بالنسبة للأرض هو مورد طبيعي ذو خصائص فريدة ومهدد بالإشباع، وأنه ينبغي لذلك ضمان الوصول إليه على قدم المساواة لجميع الدول، مع مراعاة احتياجات البلدان النامية والموقع الجغرافي لبعض البلدان، على وجه الخصوص.

١٢٥- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن استغلال المدار الثابت بالنسبة للأرض، الذي هو مورد طبيعي محدود، ينبغي أن يكون، بالإضافة إلى استغلاله استغلالاً رشيداً، متاحاً لجميع البلدان، بصرف النظر عن قدراتها التقنية الراهنة، وبذلك تُتاح لها إمكانية النفاذ إلى المدار بشروط عادلة، مع إيلاء الاعتبار، على وجه الخصوص، لاحتياجات البلدان النامية ومصالحها وكذلك للموقع الجغرافي لبلدان معينة، بدعم من الاتحاد الدولي للاتصالات.

١٢٦- وأعرب بعض الوفود عن ارتياحه للاتفاق الذي توصلت إليه اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والثلاثين (انظر المرفق الثالث للوثيقة A/AC.105/738)، والذي مفاده أن التنسيق بين البلدان بهدف استغلال المدار الثابت بالنسبة للأرض ينبغي أن يجري بطريقة عادلة وبما يتوافق مع اللوائح الراديوية الصادرة من الاتحاد الدولي للاتصالات.

١٢٧- وأعرب عن رأي مفاده أنه، بغية تنفيذ الاتفاق الذي توصلت إليه اللجنة الفرعية القانونية في دورتها التاسعة والثلاثين، سيلزم أن يشارك فيه الاتحاد الدولي للاتصالات وأن ينفذه تنفيذاً فعالاً. وتحقيقاً لذلك الغرض، ينبغي أن تصبح العلاقة بين الاتحاد الدولي للاتصالات واللجنة أوثق وأن تنظّم بطريقة تجعل من الممكن تنفيذ الاتفاقات التي تتوصل إليها اللجنة تنفيذاً فعالاً.

١٢٨- وأعرب عن رأي مفاده أنه رغم الصعوبات التي تكتنف التوصل إلى توافق آراء بشأن تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده، ينبغي أن تواصل الدول الأعضاء مشاوراتها بشأن البند، بهدف الحفاظ على السلام والأمن في الفضاء الخارجي وتعزيز استخدامه في الأغراض السلمية.

٤- استعراض المبادئ المتصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكان تنقيحها

١٢٩- لاحظت اللجنة أنه، وفقاً لقرار الجمعية العامة ١١٦/٥٩، واصلت اللجنة الفرعية القانونية النظر في استعراض المبادئ المتصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكان تنقيحها كموضوع/بند منفرد للمناقشة.

١٣٠- ولاحظت اللجنة أنه تم تبادل للآراء في اللجنة الفرعية القانونية بشأن استعراض المبادئ المتصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكان تنقيحها، كما هو وارد في تقرير اللجنة الفرعية (الفقرات ٧١-٨١ من الوثيقة A/AC.105/850)، أشير فيه إلى العمل الذي تقوم به حاليا اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في إطار البند المعنون "استخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي".

٥- النظر في مشروع البروتوكول الأولي المتعلق بالمسائل الخاصة بالموجودات الفضائية الملحق بالاتفاقية المتعلقة بالضمانات الدولية على المعدات المنقولة، التي فُتح باب التوقيع عليها في كيب تاون، جنوب أفريقيا، في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١

١٣١- لاحظت اللجنة أنه وفقا لقرار الجمعية العامة ١١٦/٥٩، نظرت اللجنة الفرعية القانونية في موضوع/بند واحد للمناقشة عنوانه "النظر في المشروع الأولي للبروتوكول المتعلق بالمسائل الخاصة بالموجودات الفضائية، الملحق بالاتفاقية المتعلقة بالضمانات الدولية على المعدات المنقولة، التي فُتح باب التوقيع عليها في كيب تاون، جنوب أفريقيا، في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١". وأحاطت اللجنة علما بالمناقشة التي دارت في اللجنة الفرعية في إطار ذلك البند، كما وردت في تقرير اللجنة الفرعية (الفقرات ٨٢-١١٧ من الوثيقة A/AC.105/850).

١٣٢- ولاحظت اللجنة أنه وفقا للقرار ١١٦/٥٩، نظرت اللجنة الفرعية القانونية في بندين فرعيين تحت هذا البند من جدول الأعمال:

(أ) الاعتبارات المتصلة بإمكانية قيام الأمم المتحدة بوظيفة السلطة الإشرافية بموجب البروتوكول المقبل؛

(ب) الاعتبارات المتصلة بالعلاقة بين أحكام البروتوكول المقبل وحقوق الدول والتزاماتها بموجب النظام القانوني المطبق على الفضاء الخارجي.

١٣٣- ولاحظت اللجنة أنه وفقا للقرار ١١٦/٥٩، أعادت اللجنة الفرعية القانونية انعقاد فريقها العامل المعني بالبند، برئاسة فلاديمير كوبال (الجمهورية التشيكية).

١٣٤- ولاحظت اللجنة بعين التقدير الجهود الاستثنائية التي بذلها في التصدي لهذه القضايا المعقدة كل من فلاديمير كوبال، بصفته رئيس الفريق العامل، ورينيه ليفير (هولندا)، الذي عمل منسقا لمشاورات ما بين الدورات بشأن إمكانية قيام الأمم المتحدة بوظيفة السلطة الإشرافية بموجب البروتوكول المقبل وأعد مشروع التقرير.

١٣٥- ولاحظت اللجنة أن اللجنة الفرعية القانونية نظرت في مسألة مدى سلامة اضطلاع الأمم المتحدة بدور السلطة الاشرافية. بموجب البروتوكول المقبل وأنه لم يتسن التوصل إلى توافق آراء حول تلك المسألة الحرجة.

١٣٦- ولاحظت اللجنة أن الدورة الثالثة للجنة الخبراء الحكوميين التابعة للمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا) التي ستنظر في مشروع البروتوكول الأولي سوف تعقد في روما في أواخر عام ٢٠٠٥، وأن الدول الأعضاء في اللجنة سوف تدعى لحضور الدورة.

١٣٧- وأعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أن قبول الأمم المتحدة أو أي من مكاتبتها للاضطلاع بدور السلطة الإشرافية. بموجب البروتوكول المقبل هو أمر غير سليم ويتناقض مع الولاية الأساسية للأمم المتحدة.

١٣٨- وأعرب عن رأي مفاده أن البروتوكول القادم نفسه لا يمكن الدفاع عنه من الناحيتين التقنية والمنطقية فيما يتعلق بالأهداف والأغراض المقترحة.

١٣٩- وأعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أنه لا توجد عقبات قانونية تحول دون قيام الأمم المتحدة بوظيفة السلطة الإشرافية. بموجب البروتوكول المقبل.

١٤٠- وأعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أنه، فيما يتصل بالعلاقة بين البروتوكول المقبل والإطار القانوني الخاص بالفضاء الخارجي، ينبغي أن تسود مبادئ القانون الدولي العام الواردة في معاهدات الفضاء الخارجي.

١٤١- وأعرب عن رأي مفاده أنه يلزم إجراء تحليل دقيق للآثار التي ينطوي عليها البروتوكول المقبل من حيث التوافق بين القانون الخاص والقانون الدولي العام، مع إيلاء عناية دقيقة لأوجه التناقض والتنازع الممكنة التي قد تنشأ في الممارسة العملية. وأبدى الوفد الذي أعرب عن ذلك الرأي رأياً مفاده أن من الضروري أن تحدد المسؤولية الدولية للدول في حالة انخراط هيئات غير حكومية تابعة لتلك الدول في أنشطة تجارية في الفضاء، وكذلك العلاقة بين حقوق والتزامات الدول التي تشارك هيئاتها الوطنية في تلك الأنشطة بصفة جهات دائمة، تحديداً واضحاً.

١٤٢- وأعرب عن رأي مفاده أن مستوى الاهتمام بمشروع بروتوكول الموجودات الفضائية يدل على الأهمية المعلقة على صوغ صك قانوني قادر على أن ييسر التمويل الخاص للأنشطة الفضائية لصالح التطبيقات الفضائية التجارية وكذلك التطبيقات الفضائية العمومية.

١٤٣- وأعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أن إضاعة هذه الفرصة المتاحة للمساهمة في صوغ صك قانوني جديد، وبالتالي البرهان العملي على فائدة اللجنة الفرعية في التطوير التدريجي لقانون الفضاء، ستشكل خسارة كبيرة. ورأت تلك الوفود أن تلك الفرصة هامة لتيسير توسيع القطاع الفضائي التجاري، وكذلك لاستفادة مجموعة واسعة من الدول من ذلك التوسيع. وأيدت تلك الوفود مواصلة إدراج البند، بعنوانه الذي أعيدت صياغته، في جدول أعمال اللجنة الفرعية لدورتها الخامسة والأربعين، في عام ٢٠٠٦.

١٤٤- وأعرب عن رأي مفاده أن ورقة العمل المقدّمة من عشر دول والمشملة على مشروع قرار يقدم إلى الجمعية العامة بشأن تولّي الأمم المتحدة وظيفة السلطة الإشرافية بمقتضى البروتوكول المقبل (الوثيقة A/AC.105/C.2/L.258) للنظر فيه واعتماده جاهز لمواصلة النظر فيه من جانب اللجنة الفرعية ثم اللجنة ثم في نهاية المطاف الجمعية العامة.

١٤٥- وأعرب عن رأي مفاده أن من السابق لأوانه مناقشة تقديم مشروع قرار إلى الجمعية العامة وأن اللجنة الفرعية القانونية اتفقت على النظر في هذا البند في دورتها الخامسة والأربعين بعنوان معدل. ورأي الوفد الذي أبدى ذلك الرأي أنه ينبغي إبقاء اللجنة الفرعية على علم بجميع التطورات المتعلقة بالبروتوكول المقبل.

١٤٦- وأعرب عن رأي مفاده أن من الشروط المسبقة لتولي الأمم المتحدة وظائف السلطة الإشرافية ألا تكون المنظمة مسؤولة عن أي تكاليف مرتبطة بممارسة تلك الوظائف وأن تتمتع بالحصانة من المسؤولية عن الأضرار.

١٤٧- وأعرب عن رأي مفاده أن الوفود التي اعترضت على اضطلاع الأمم المتحدة بدور السلطة الإشرافية بموجب البروتوكول المقبل لم تقدّم تحليلاً تفصيلياً للخيارات الناجمة. وأعرب الوفد الذي أبدى ذلك الرأي عن رأي مفاده أنه سيتوقع من تلك الوفود أن تقدّم خيارات أخرى تفصيلية في الدورة الثالثة للجنة الخبراء الحكوميين التابعة لليونيدروا للنظر في مشروع البروتوكول في روما في أواخر عام ٢٠٠٥.

١٤٨- وأعرب عن رأي مفاده أن وظائف السلطة الإشرافية ينبغي أن يعهد بها إلى منظمة دولية قائمة، مثل الاتحاد الدولي للاتصالات، أو إلى هيئة دولية مخصصة لهذا الغرض تنشئها الدول الأطراف في الاتفاقية والبروتوكول المقبل.

٦ - ممارسات الدول والمنظمات الدولية في تسجيل الأجسام الفضائية

١٤٩- لاحظت اللجنة أنه، وفقا لقرار الجمعية العامة ١١٦/٥٩، نظرت اللجنة الفرعية القانونية في ممارسات الدول والمنظمات الدولية في تسجيل الأجسام الفضائية طبقا لخطة العمل التي اعتمدها اللجنة في دورتها السادسة والأربعين. وأحاطت اللجنة علما بالمناقشة التي دارت في اللجنة الفرعية في إطار ذلك البند من جدول الأعمال، والواردة في تقرير اللجنة الفرعية (الفقرات ١١٨-١٣١ من الوثيقة A/AC.105/850).

١٥٠- ولاحظت اللجنة أن اللجنة الفرعية أنشأت، وفقا لخطة العمل، فريقا عاملا جديدا معنيا بجدول الأعمال، برئاسة نيكلاس هيتمان (السويد).

١٥١- ولاحظت اللجنة أن الورقة الخلفية التي أعدتها الأمانة، بعنوان "ممارسات الدول والمنظمات الدولية في تسجيل الأجسام الفضائية" (الوثيقة A/AC.105/C.2/L.255 و Corr.1 و Corr.2)، قدّمت مساهمة قيمة في الأعمال التي يضطلع بها الفريق العامل المعني بممارسات الدول في تسجيل الأجسام الفضائية في إطار البند.

١٥٢- واتفقت اللجنة على أن النظر في بند جدول الأعمال أتاح فرصة هامة للجنة الفرعية القانونية لتبادل معلومات مفيدة عن ممارسات الدول وقوانينها ولتعزيز تطبيق اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (مرفق قرار الجمعية العامة ٣٢٣٥ (د-٢٩))، من خلال إرساء ممارسات مشتركة مواءمة في تسجيل الأجسام الفضائية.

١٥٣- ولاحظت اللجنة أن بعض الدول الأعضاء، في حين أنها ليست أطرافا في اتفاقية التسجيل، قامت طوعيا بإنشاء سجل وطني أو قدّمت معلومات وفقا لقرار الجمعية العامة ١٧٢١ بء (د-١٦) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦١.

١٥٤- واتفقت اللجنة على أن الفريق العامل يمكن أن يركز، استنادا إلى الورقة الخلفية التي أعدتها الأمانة والمناقشات التي جرت في الدورة الرابعة والأربعين للجنة الفرعية، على ما يلي:

- (أ) تنسيق الممارسات (الإدارية والعملية)؛
- (ب) عدم تسجيل الأجسام الفضائية؛
- (ج) الممارسات فيما يتعلق بنقل ملكية الأجسام الفضائية في المدار؛
- (د) الممارسات فيما يتعلق بتسجيل/عدم تسجيل الأجسام الفضائية الأجنبية.

١٥٥- وأقرّت اللجنة توصيات الفريق العامل الواردة في الفقرات ١٢-١٥ من تقريره (المرفق الثالث للوثيقة A/AC.105/850) والتي اعتمدها اللجنة الفرعية (الفقرة ١٣٠ من الوثيقة A/AC.105/850).

١٥٦- وأعرب عن رأي مفاده أن الفريق العامل لم يتح له، في الدورة الأخيرة للجنة الفرعية، الوقت الكافي للنظر في البند بطريقة سليمة. ورأى الوفد الذي أبدى ذلك الرأي أن الأمانة ينبغي أن تجري تقييماً للكيفية المثلى لاستفادة اللجنة الفرعية من وقتها استفادة قصوى، بما في ذلك النظر في إمكانية أن يعقد الفريق العامل اجتماعاته بالتوازي مع اجتماعات اللجنة الفرعية بكامل هيئتها.

٧- مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والأربعين للجنة الفرعية القانونية

١٥٧- لاحظت اللجنة أن اللجنة الفرعية القانونية نظرت، وفقاً لقرار الجمعية العامة ١١٦/٥٩، في بند معنون "اقتراحات لبنود جديدة مقدّمة إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الخامسة والأربعين".

١٥٨- ولاحظت اللجنة أنه جرى تبادل للآراء في اللجنة الفرعية القانونية بشأن اقتراحات عديدة مقدّمة من الدول الأعضاء لإدراج بنود جديدة في جدول الأعمال وأنه تم التوصل إلى اتفاق على تقديم اقتراح إلى اللجنة بشأن جدول أعمال الدورة الخامسة والأربعين للجنة الفرعية، التي ستعقد في عام ٢٠٠٦، على النحو الوارد في تقريرها (الفقرات ١٣٢-١٤٩ من الوثيقة A/AC.105/850).

١٥٩- وأقرّت اللجنة اتفاق اللجنة الفرعية على أن تستعرض في دورتها الخامسة والرربعين الحاجة إلى تمديد ولاية الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها إلى ما بعد دورة اللجنة الفرعية.

١٦٠- وشدّدت بعض الوفود على أهمية إدراج بنود جديدة في جدول أعمال اللجنة الفرعية بغية دعم التطوير المتواصل للقانون الدولي للفضاء.

١٦١- وأعرب عن رأي مفاده أن اللجنة الفرعية واللجنة ينبغي أن يظهرها إرادة سياسية أكبر من أجل إدراج بنود جديدة ضرورية للتطوير التدريجي لقانون الفضاء.

١٦٢- وأعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أن من الضروري أن تتبع اللجنة الفرعية نهجاً مرناً لدى النظر في إدراج بنود جديدة في جدول أعمالها، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية.

١٦٣- وبناء على المداولات التي دارت في اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الرابعة والأربعين، اتفقت اللجنة على جدول الأعمال المؤقت التالي للدورة الخامسة والأربعين للجنة الفرعية القانونية، في عام ٢٠٠٦:

البنود الثابتة

- ١- تبادل عام للآراء.
- ٢- حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس بشأن الفضاء الخارجي وتطبيقها.
- ٣- معلومات عن أنشطة المنظمات الدولية فيما يتعلق بقانون الفضاء.
- ٤- الأمور المتعلقة بما يلي:

(أ) تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده؛

(ب) طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض وكيفية استخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل التي تكفل الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات.

المواضيع/البنود المنفردة للمناقشة

- ٥- استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكان تنقيحها.
- ٦- استعراض التطورات المتعلقة بمشروع البروتوكول المتعلق بالمسائل التي تخص الموجودات الفضائية الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة.

البنود التي يُنظر فيها في إطار خطط العمل

- ٧- ممارسات الدول والمنظمات الدولية في تسجيل الأجسام الفضائية.
- (٢٠٠٦: قيام الفريق العامل المعني بممارسات الدول في تسجيل الأجسام الفضائية باستبانة الممارسات المشتركة ووضع توصيات

لتعزيز الانضمام إلى اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء
الخارجي.)

بند جديد

٨- اقتراحات مقدّمة إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض
السلمية بشأن بنود جديدة لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية
في دورتها السادسة والأربعين.
